الحسين بن علي الكرابيسي وآراؤه الفقهية

الدكتور

خميس دحام علي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمد الله الذي لا تنتهي محامده، وأصلي واسلم على نبي سمت في ميادين الخير مقاصده ورضي الله عن منارات الهدى ومعالم الرشاد من آل بيته وصحابته ومن تبعهم بإحسان الى يوم التنادي.

أما بعد: فإن مما أمتن الله به علينا نحن المسلمين أن اكمل لنا الدين واتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا الذي جاء معالجاً لجميع شؤون الفرد المسلم وفي كل جزئية من جزئيات الحياة ، فأسس له منهاج حياته على وفق آلية منظمة تجمع له بين ما يحتاج إليه هذا الفرد المسلم جسداً وروحاً ، ولهذا فإن المستقري لمناحي الشريعة المتنوعة يجد أنها جاءت لتؤكد هذا المعنى وتثبته من خلال تنظيم علاقة الإنسان بربه ، ومن أهم العلوم التي تنظم سلوك الانسان وطريقته في التعامل مع أخيه الإنسان وتجلب له رضا الخالق جل وعلا هو علم الفقه ، لأنه العلم الذي يعنى بالأحكام العملية التي تتضمن العبادات والمعاملات ولا يخفى أن هاتين النقطتين تحتويان كل مكونات الحياة.

ومن منن الله على هذه الأمة الإسلامية أن رزقها بعلماء بررة أخذوا على عواتقهم تقعيد القواعد والقوانين المنظمة لحياة الأفراد والمجتمعات على مر الأزمان والتي لم تضق يوماً بإيجاد الحلول التي تتلاءم وطبيعة الزمان والمكان

وبالإرتكاز على ما تقدم فقد كان ثمة رغبة في نفسي منذ زمن في القيام بمشروع كتابة بحث أظهر فيه أحد فقهائنا العظام الذين كان لهم نصيب في نشر الفقه وتعليمه ، فبحثت وفتشت وهداني الله سبحانه وتعالى الى واحد من أهم تلاميذ الإمام الشافعي رحمه الله وناشري علمه ألا وهو الحسين بن علي الكرابيسي رحمه الله ومما زادني تمسكاً بالكتابة عن هذه الشخصية أنه لم يتناول فقهه بالبحث سابقاً ، وأنه بغدادي الأصل والمنشأ فقد نشأ في موطن العلماء ومنبع الفضلاء فضلاً عن ان كتب الفقه لم تذكر الكثير من آرائه الفقهية فلم أجد سوى سبع مسائل جمعتها من كتب الفقه كافة ولم أقتصر على كتب المذهب الشافعي ، علماً أن كتب التراجم ذكرت بعضاً من مسائله الفقهية ولكني اقتصرت على المسائل الفقهية التي ذكرتها كتب الفقه خاصة ، وخوفاً من نسيان هذه الشخصية المهمة وإغفالها وعدم إعطائها الأهمية التي تستحقها على الرغم من أهميتها شرعت الهمة بجمع آراء هذا الإمام الجليل وقارنتها بغيرها من آراء

المذاهب الإسلامية الأخرى مقدماً رأيه مع من وافقه وجاعله المذهب الأول ومن ثم أدرج آراء المذاهب الإسلامية الأخرى مع أدلة كل مذهب وأرجح ما أراه مناسباً للترجيح بحسب قوة الدليل وقسمت بحثي إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة :

المبحث الأول : نبذه عن حياته .

المبحث الثاني: أراؤه الفقهية .

هذا ومما تنبغي الإشارة إليه ان الفقيه المذكور – كما أسلفت– لم تنقل كتب الفقه الكثير من آرائه فقد قسمت آراءه بحسب ابواب الفقه ما أمكن ذلك

وأرجو ان أكون قد وفقت في بعض ما أريده هنا فإن أصبت فمن الله تعالى وحده ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

نبذة عن حياة الحسين بن علي الكرابيسي[1]

(1) ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦٤/٨ دار الكتب العلمية بيروت، الثقات : لابن حبان ١٨٩/٨ دار الفكر ، بيروت ط١ ، ١٩٧٥م، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٩١/١ دار القلم بيروت ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لإبن الجوزي ١٤/١٢ بيروت ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٩/١٢ الترجمة

أسمه ونسبه وكنيته وولادته:

هو الحسين بن علي بن يزيد البغدادي أبو علي الكرابيسي[٢] ، هكذا أجمع كل من ترجم له دون ان يذكروا المزيد عن اسمه والى اين ينتهي نسبه[٣].

تاريخ ولادته غير معروف ولم تذكره كتب التراجم ولكني أرجح أن تكون ولادته في الستينات من القرن الثاني الهجري فهو من تلاميذ الإمام الشافعي الذي ولد سنة ١٥٠هـ ومن أقران الإمام أحمد رضي الله عنه[٤] وأبي ثور البغدادي[٥] وأسحق بن راهوية[٦].

نشأته واقوال العلماء فيه:

نشأ الحسين بن علي الكرابيسي في بغداد منبع العلماء ومنشأ الفضلاء فبها نشأ وترعرع وطلب العلم فيها ودرس على ايدي علمائها حتى فاق وبرع كان في بداية أمره على مذهب أهل الراي حتى قدم الإمام الشافعي بغداد فأعجب به وأصبح أحد تلاميذه وأحد اوثق نقلة فقهه وأشهرهم بأنتياب مجلسه، وأحفظهم لمذهبه .

قال أبو ثور كنت أنا وإسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسي وذكر جماعة من العراقيين ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي قال أبو عثمان وحدثنا أبو عبدالله التستري عن أبي ثور قال لما ورد الشافعي العراق جاءني حسين الكرابيسي وكان يختلف معي الى أصحاب الرأي فقال قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه فقم بنا نسخر به فذهبنا حتى دخلنا عليه فسأله الحسين عن مسألة فلم يزل الشافعي يقول قال الله وقال رسول الله حتى أظلم علينا البيت فتركنا بدعتنا واتبعناه[٧] .

وبعد ان تتلمذ على يد الإمام الشافعي صار ينقل علمه وفضله ذكر الأصبهاني في الحلية[٨] عنه قال: سمعت ذئبا يقول كنت مع أحمد بن حنبل في المسجد الجامع فمر حسين يعني الكرابيسي فقال هذا يعني الشافعي رحمة من الله لأنه من آل محمد صلى الله عليه وسلم

---

(٣٢) مؤسسة الرسالة بيروت ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب عبد الحي بن احمد الدمشقي ١١٧/١ دار الكتب العلمية بيروت ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٦٢/١ عالم الكتب بيروت ، طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١١٧/٢ ترجمة (٢٤) ، هجر للطباعة والنشر ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان لإبن خلكان ٣٩٩/١ دار الثقافة بيروت ، طبقات الشافعية لإبن هداية الله الحسيني ٢٦ دار الآفاق الجديدة بيروت .

(٢) الكرابيسي نسبة الى الكرابيس وهي الثياب الغليظة واحدها كرباس وهو لفظ فارسي عرب وكان يبيعها فنسب اليها .ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٤/٢ .

(٣) ينظر المصادر أعلاه .

(٤) ولد الإمام أحمد سنة ١٦٤هـ . ينظر البداية والنهاية لإبن كثير ٣٢٦/١٠.

(٥) ولد ابو ثور البغدادي سنة ١٦٤هـ ينظر طبقات الشافعية ٥٨/٢ .

(٦) ينظر سير اعلام النبلاء ٣٧٧/١١ .

(٧) ينظر حلية الأولياء للاصبهاني : ١٠٣/٩ ، دار القلم بيرت ، تاريخ بغداد ٦٧/٦ .

(٨) ينظر حلية الأولياء ٩٨/٩ .

ثم جئت إلى حسين فقلت ما تقول في الشافعي فقال ما أقول في رجل أسدى إلى أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن ولا الأولون حتى سمعت من الشافعي الكتاب والسنة والاجماع .

وبالإضافة الى الفقه فقد برع في العلوم الأخرى فقد روي عنه انه كان يناظر المعتزلة فقد ناظر محمد بن عبد الله ابا جعفر المعروف بالإسكاف وهو احد معتزلة بغداد المشهورين بكثرة العلم والتصانيف[٩] .

قال ابن عدي وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وكان حافظا لها وذكر في كتبه أخبارا كثيرة في أصول الفقه وفروعه[١٠] .

وقال العبادي : لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين[١١].

قال الشيرازي :كان متكلما عارفا بالحديث وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه فهؤلاء[١٢] .

قال الإسنوي : وكتاب القديم الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم[١٣] .

قال الذهبي : كان من اوعية العلم ووضع كتابا في المدلسين[١٤] .

شيوخه وتلاميذه :

الإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وهو من أهم شيوخه ، وقد تتلمذ الكرابيسي أيضاً على اسحاق الأزرق ، ويعقوب بن ابراهيم ، ويزيد بن هارون وغيرهم[١٥] .

أما أهم تلاميذه فهم :

الإمام محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح (ت: ٢٥٦هـ) ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (ت:٢٦٠هـ)[١٦] .

وفاته :

أختلف في تاريخ وفاته فقد ذكر ان تاريخ وفاته[١٧] هو ٢٤٥ هـ

---

(٩) ينظر تاريخ بغداد ٤١٦/٥ .
(١٠) ينظر الكامل في الضعفاء ٣٦٦/٢ .
(١١) ينظر طبقات الشافعية : للعبادي ٢٣ وما بعدها .
(١٢) ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٣/١.
(١٣) ينظر المصدر نفسه .
(١٤) ينظر سير أعلام النبلاء١٧٩/١ .
(١٥) ينظر طبقات الشافعية الكبرى ١١٧/٢ .
(١٦) ينظر طبقات الشافعية الكبرى١١٤/٢و٢١٤ .
(١٧) ينظر شذرات الذهب ١١٧/١ .طبقات الشافعية لإبن هداية الله ٢٦ .

وقيل ان تاريخ وفاته هو ٢٤٨ هـ وهو الذي رجحه ابن خلكان وابن الجوزي[١٨]، والذهبي[١٩] .

المسألة الأولى : **النية في زكاة عروض التجارة** :

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ؛ أحدهما أن يملكه بفعله ، كالبيع ، والنكاح ، والخلع ، وقبول الهبة ، والوصية ، والثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك . وإن ملكه بإرث ، وقصد أنه للتجارة ، لم يصر للتجارة لأن الأصل القنية ، والتجارة عارض ، فلم يصر إليها بمجرد النية ، ولكن ان توفر الشرط الثاني(النية) دون الأول فقد أختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

مذهب الحسين بن علي الكرابيسي : إن من ملك عرضاً ثم نوى انه للتجارة صار للتجارة ، نقل ذلك عنه النووي وغيره[٢٠] ، والى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية [٢١] ، وابن عقيل وأبو بكر[٢٢] من الحنابلة واسحاق بن راهوية.

والحجة لهم :

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٢٣].
٢. عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[٢٤].
٣. أن نية القنية بمجردها كافية ، فكذلك نية التجارة ، بل أولى ؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا ، ولأنه أحظ للمساكين ، فاعتبر كالتقويم ، ولأن سمرة قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع .) وهذا داخل في عمومه ، ولأنه نوى به التجارة ، فوجبت فيه الزكاة ، كما لو نوى حال البيع [٢٥].

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب الى ان العرض لا يصير للتجارة بمجرد النية بل لابد من اقتران النية بملكية العرض بعقد تجب فيه المعاوضة كالبيع والإجارة والنكاح

---

(١٨) ينظر المنتظم ١٤/١٢ .
(١٩) ينظر طبقات الفقهاء ١١٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٦/١١ .
(٢٠) ينظر المجموع شرح المهذب: للنووي ٦/٦ المطبعة الميمنية ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٧/٢ .
(٢١) ينظر المغني : ٣٣٦/٢ .
(٢٢) المصدر السابق ٣٣٩/٢ .
(٢٣) ينظر صحيح البخاري ٣/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ .
(٢٤) ينظر سنن ابي داود ٩٥/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ١٤٦/٤ قال عنه صاحب تحفة المحتاج ٦٥/٢ رواه ابو داود ولم يضعفه ، وقال عنه الصنعاني رواه أبو داود وإسناده لين ؛ لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول . ينظر سبل السلام ٥٣٤/١ .
(٢٥) ينظر المغني ٣٣٩/٢ .

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الإمام أحمد[٢٦] .

والحجة لهم:

١. ان كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ، كما لو نوى بالمعلوفة السوم ، ولأن القنية الأصل ، والتجارة فرع عليها ، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ، كالمقيم ينوي السفر ، وبالعكس من ذلك ما لو نوى القنية ، فإنه يردها إلى الأصل ، فانصرف إليه بمجرد النية ، كما لو نوى المسافر الإقامة . فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنية ، انقطع حوله ، ثم إذا نوى به التجارة ، فلا شيء فيه حتى يبيعه ، ويستقبل بثمنه حولا[٢٧] .

٢. أن ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصر للزكاة بمجرد النية ، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة ؛ لأن القنية هي الإمساك بنية القنية ، وقد وجد الإمساك والنية ، والتجارة هي التصرف بنية التجارة ، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف ، فلم يصر للتجارة[٢٨] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون قد نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة ، والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه ؛ لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل ، فلو ملكه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر لها ، ولو ملك للتجارة ثم نواه للقنية وأن لا يكون للتجارة صار للقنية ، وخرج عن أن يكون محلا للزكاة ولو عاد فنواه للتجارة لأن ترك التجارة ، من قبيل التروك ، والترك يكتفى فيه بالنية كالصوم .

قال الدسوقي[٢٩] : ولأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه ، والأصل في العروض القنية .

وقال ابن الهمام[٣٠] : لما لم تكن العروض للتجارة خلقة فلا تصير لها إلا بقصدها فيه . واستثنى الحنفية مما يحتاج للنية ما يشتريه المضارب ، فإنه يكون للتجارة مطلقا ؛ لأنه لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة به . ولو أنه آجر داره المشتراة للتجارة بعرض ، فعند بعض الحنفية لا يكون العرض للتجارة إلا بنيتها ، وقال بعضهم : هو للتجارة بغير نية .

---

(٢٦) ينظر العناية شرح الهداية للبابرتي٦٨/٢ دار الفكر ، التاج والإكليل لإبن المواق ١٥٧/٣ دار الكتب العلمية ، مغني المحتاج للشربيني١٠٦/٢، المغني : ٣٣٦/٢ .

(٢٧) ينظر المغني ٣٣٩/٢ .

(٢٨) ينظر المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع ٧/٦ المطبع الميمنية .

(٢٩) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٦/١.

(٣٠) فتح القدير : ابن الهمام ٢١٨/٢ دار الفكر .

لذا يبدو لي ان الراجح والله أعلم هو قول أصحاب المذهب الثاني .

المسألة الثانيةع: الحب بدقيقه متفاضلا ً :

مذهب الحسين بن علي الكرابيسي: يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً نقل ذلك عنه الشيرازي ، والماوردي[٣١] والى هذا ذهب ابو ثور ، وداود[٣٢] ، والظاهرية[٣٣] ، والإمام مالك في رواية[٣٤].

والحجة لهم:

١. لم يرد نص لا من كتاب ولا من سنة يحرم بيع الحب بدقيقه قال تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[٣٥] وقال تعالى : ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٣٦] ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم[٣٧] ، وقال الله تعالى : ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[٣٨] فصح أن كل تجارة ، وكل بيع ، وكل سلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك[٣٩] .
٢. عن مجاهد قال لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق والخبز بالحنطة والفلس بالفلسين[٤٠] .
٣. إن كل من الحب ودقيقه جنسان يختلفان لإختلاف الأسم[٤١] .

المذهب الثاني: لا يجوز بيع الحب بدقيقه وبه قال الحسن البصري ومكحول ، وهشام وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وأصحابه[٤٢] ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يجوز كيلا بكيل[٤٣] وبه قال قتادة وربيعة وإبراهيم النخعي وابن

---

(٣١) ينظر المهذب للشيرازي المطبوع مع المجموع ٣٩٥/١٠ ، الحاوي للماوردي ١٠٨/٥-١٠٩ .
(٣٢) ينظر المجموع ٤٠٦/١٠ .
(٣٣) ينظر المحلى ٤٤٩/٧ .
(٣٤) ينظر شرح مختصر خليل ٦٧/٥ .
(٣٥) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(٣٦) سورة النساء آية (٢٩) .
(٣٧) إشارة للحديث الذي يرويه البخاري ٧٨١/٢ ومسلم ١٢٢٦/٣ واللفظ له : عن ابن عباس قال ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
(٣٨) سورة الأنعام آية (١١٩) .
(٣٩) ينظر المحلى٤٥٠/٧ .
(٤٠)ينظر مصنف بن ابي شيبة ٢٩١/٤ .
(٤١) ينظر المجموع ٤٠٦/١٠ .
(٤٢) ينظر فتح القدير ٢٣/٧ .
(٤٣) ينظر التاج والإكليل٢١٣/٦ .

سيرين وابن شبرمة والليث بن سعد ، وذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل في رواية وإسحاق بن راهويه إلى أنه يجوز وزنا بوزن[٤٤].

والحجة لهم :

١. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[٤٥].

٢. عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء[٤٦].

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو استزاد فقد أربى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مرابيان[٤٧] .

مناقشة الأدلة والترجيح :

من الملاحظ أن من أجاز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً قد فرق بين الحب وبين دقيقه وعدهما جنسين مختلفين ، وأما من لم يجز ذلك فقد عدهما جنس واحد .

فحديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدل على معان ، منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، يدا بيد ، ولا يباع منها غائب بناجز فما سمي من المأكول المكيل كالذي حرم في الذهب والورق ، سواء لا يختلفان وقد ذكر عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناهما ، وأكثر وأوضح .

لذا تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل ، والوزن ، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا ، وفي الموزون وزنا ، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون ، دون غيرهما . والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر ، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل يتقيد بما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل والوزن ، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه[٤٨].

---

(٤٤) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد ٦١/٢ .
(٤٥) ينظر صحيح مسلم ١٢١١/٣ .
(٤٦) المصدر نفسه .
(٤٧) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١١ .
(٤٨) ينظر المغني٢٧/٤ .

من كل هذا يترجح مذهب من لا يجيز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً ؛ لأن ذلك يعد من الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي سعيد الخدري نص في ذلك ، واما تفريقهم بين الحب وبين دقيقه وجعلهما جنسان مختلفان فيرد عليهم ان بيع اللحم بالحيوان لا يجوز وهي كمسألة بيع الحب بدقيقه .

المسألة الثالثة : **حكم المحرم في سفر المرأة للحج** :

مذهب الحسين بن علي الكرابيسي: إن وجدت نسوة ثقات اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلا عن المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة[٤٩]، وهو قول المالكية(٥٠)، والشافعية(٥١).

بل توسعوا فقالوا: كل رفقة مأمونة فيجوز لها الخروج معها وإن لم يكن نساء، وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وهو ظاهر قول الزهري، وقتادة، والحكم بن عتيبة – وهو قول الأوزاعي، وداود الظاهري(٥٢).

حجتهم:

ما رواه الزهري قال: ((ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟ قالت عائشة: ليس كل النساء تجد محرما))(٥٣).

وما ورد عن نافع مولى ابن عمر قال: ((كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات له ليس معهن محرم))(٥٤).

واختلف الفقهاء في هذه المسألة إضافة لقول الحسين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وهي مسيرة القصر في السفر، فيشترط وجوب المحرم، وإلى هذا ذهب الحنفية(٥٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥٦).

حجتهم:

---

[٤٩] ينظر روضة الطالبين للنووي ١٠/٣ المكتب الإسلامي .

(٥٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٨٢/٣؛ التاج والإكليل ٤٨٨/٣؛ مواهب الجليل ٥٢١/٢ الفواكه الدواني ٣٣٧/٢؛ حاشية العدوي، ٥١٨/١.

(٥١) ينظر: الأم ١٢٧/٢؛ المجموع ٦٩/٧ ؛ الغرر البهية ٢٦٩/٢؛ قليوبي وعميرة، ١١٣/٢؛ تحفة المحتاج ٢٤/٤.

(٥٢) ينظر: المحلى لإبن حزم ٢٠/٥.

(٥٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧٨/٤؛ المحلى لإبن حزم ٢٠/٥.

(٥٤) ينظر: المحلى لإبن حزم ٢٠/٥.

(٥٥) ينظر: ، المبسوط ١١٠/٤؛ ٢، بدائع الصنائع ١٢٣/٢؛ تبيين الحقائق ٥/٢ العناية ٤١٩/٢؛ الجوهرة النيرة ١٤٩/١.

(٥٦) ينظر: المغني لإبن قدامة ٩٨/٣؛ الفروع ٢٣٤/٣؛ الإنصاف للمرداوي ٤١١/٣-٤١١؛ كشاف القناع للبهوتي ٣٩٤/٢؛ مطالب أولي النهى ٢٩١/٢-٢٩١.

حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم))[٥٧].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث النهي عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.

المذهب الثاني: المرأة التي لا زوج لها ولا ذات محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها ؛ فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه، وهو قول ابن حزم[٥٨].

حجته:

استدل بما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٥٩].

وفي رواية عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن))[٦٠].

وجه الدلالة:

أمره عليه الصلاة والسلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد؛ والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٦١].

المذهب الثالث : أن المرأة لا تحج إلا مع زوج أو محرم[٦٢] :

وهو قول إبراهيم النخعي، وطاوس، والشعبي، والحسن البصري[٦٣]، وأحمد في المعتمد من مذهبه[٦٤].

حجتهم:

---

(٥٧) سبق تخريجه.
(٥٨) ينظر: المحلى لإبن حزم ١٩/٥.
(٥٩) ينظر صحيح البخاري ٣٠٥/١؛ صحيح مسلم ٣٢٧/١.
(٦٠) ينظر صحيح البخاري ٢٩٥/١.
(٦١) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٦٢) ينظر: المحلى لإبن حزم ١٩/٥.
(٦٣) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف ٤٧٧/٤.
(٦٤) ينظر: ، الفروع ٢٣٤/٣؛ الإنصاف للمرداوي ٤١١/٣-٤١١؛ كشاف القناع للبهوتي ٣٩٤/٢؛ مطالب أولي النهى ٢٩١/٢-٢٩١.

ما ورد عن ابن عباس أنه سمع النبي يخطب يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك))[٦٥].

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم))[٦٦].

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم))[٦٧]، وفي لفظ قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها)).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها))[٦٨]، وفي رواية ((مسيرة يوم)) وفي رواية ((مسيرة ليلة)) وفي رواية ((لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)) رواهن مسلم[٦٩].
وفي رواية لأبي داود ((بريدا))[٧٠].

<u>المناقشة والترجيح:</u>

بين الحنفية وجه اختلاف الروايات في الأحاديث السابقة في تقدير المدة التي لا يجوز للمرأة أن تسافر فوقها، فقال الطحاوي: ((واختلفت ما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى، فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها ثم ما روي عنه في منعها من السفر من دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نسخه إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر. فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم

---

(٦٥) ينظر صحيح البخاري ١٠٩٤/٣؛ صحيح مسلم ٩٧٨/٢.
(٦٦) ينظر صحيح البخاري ٣٦٩/١؛ صحيح مسلم ٩٧٥/٢.
(٦٧) ينظر صحيح البخاري ٧٠٣/٢؛ صحيح مسلم ٩٧٥/٢.
(٦٨) ينظر صحيح البخاري ٣٦٩/١؛ صحيح مسلم ٩٧٧/٢.
(٦٩) ينظر: صحيح مسلم ٩٧٧/٢.
(٧٠) ينظر: سنن ابي داود ١٤٠/٢.

الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه . وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فإذا عدمت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده))[٧١].

وأجيب عن هذا التوجيه فقال الحافظ ابن حجر: ((وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات. قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن التين: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد، والاثنان أول التكثير، والثلاث أول الجمع. ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها))[٧٢].

ومما سبق يتبين أن ذكر المدة لا يراد بها التحديد بعينه، وإنما كل ما يصدق عليه أنه سفر، فلم يبق إلا قول المنع أو الإباحة، وقد سبق ذكر احتجاج من أباح لها السفر من غير محرم ويجاب عن استدلالهم السابق بما قاله ابن دقيق العيد: ((وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كل واحد منهما عاما من وجه، خاصا من وجه، بيانه: أن قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [٧٣] يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك: أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها: أن يجب عليها الحج . وقوله عليه السلام " لا يحل لامرأة – الحديث " خاص بالنساء، عام في الأسفار . فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج، لقوله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال المخالف : نعمل بقوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج إلى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب إلى دليل من خارج . وهو قوله عليه السلام ((لا

---

(٧١) ينظر: ، شرح معاني الآثار ١١٤/٢.
(٧٢) ينظر: فتح الباري ٧٥/٤.
(٧٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

تمنعوا إماء الله مساجد الله)) [٧٤] . ولا يتجه ذلك ، فإنه عام في المساجد ، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي))[٧٥]

ويرجح هذا الحمل حديث ابن عمر مرفوعا: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك)) [٧٦]. فإن الصحابي فهم من النهي العموم فيدخل فيه الحج وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم ورخص له بترك الجهاد بعد أن اكتتب فيه من أجل السفر مع زوجه، وقد تهافت ابن حزم في رد الاستدل بهذا الخبر بناء على أصل عنده وهو أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً فقال: ((لأن نهيه عليه السلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم، ولا مع زوج فأمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم، وفي أمره عليه السلام بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كان ممكنا إدراكها بلا شك فأقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه ، وأثبته ولم ينكره، فصار الفرض على الزوج؛ فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليها، فارتفع الشغب جملة))[٧٧].

فقوله فأقر سفرها كما خرجت فيه مخالف للمقصد من الحديث ألا وهو عدم جواز السفر من غير محرم، ويلزم من قوله جواز خروج المرأة من غير محرم مطلقاً، وهو خلاف منطوق الحديث.

أما قول من اشترط الرفقة الآمنة بعلة أنه ليس كل النساء تجد محرماً، فيمكن توجيهه بأنه يعتمد في حالة الاضطرار لا في حالة وجود المحرم، أما العمل به على الاطلاق فمخالف لصريح الأحاديث، ومن خلال ما سبق يتبين رجحان مذهب من يقول بوجوب المحرم في سفر المرأة .

المسألة الرابعة : حكم لبن الفحل :

أختلف الفقهاء في حكم لبن الفحل على مذهبين:

---

(٧٤) سبق تخريجه.
(٧٥) ينظر: أحكام الأحكام لإبن دقيق العيد ٥٥/٢.
(٧٦) سبق تخريجه.
(٧٧) ينظر: المحلى لإبن حزم ٢٥/٥.

مذهب الحسين بن علي الكرابيسي:ان لبن الفحل يحرم نقل ذلك عنه الماوردي وغيره[٧٨] .

والى هذا ذهب ، ابن عباس ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم وعروة ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية والزيدية[٧٩] ، قال ابن عبد البر : وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث .

وأحتجوا بالآتي:

١. حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة : (أن أفلح أخا أبي القعيس جاء ليستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت فأبيت أن آذن له ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ، قال : ليلج عليك فإنه عمك قلت : إنما أرضعتني المرأة . ولم يرضعني الرجل قال : ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك)[٨٠] وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .
٢. عن إبراهيم ان رجلا أوجرته امرأته او سعطته من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعرى فقال حرمت عليه ثم أتوا عبد الله بن مسعود فقال لا رضاع بعد الحولين انما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم قال أبو موسى لا تسألونى أو لا ينبغى أن تسئلونى عن شىء ما دام هذا الحبر بينكم[٨١] .

وجه الدلالة:

وفيه دليل على أن الحرمة بالرضاع كما تثبت من جهة الأمهات تثبت من جهة الآباء وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه فإن رسول شبهه بالنسب في التحريم والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين فكذلك بالرضاع[٨٢] .

---

(٧٨) ينظر الحاوي للماوردي ٤١٢/١١، المغني لإبن قدامة ١٤٤/٨ ، المبدع لابن مفلح ١٦٥/٨ .
(٧٩) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢ دار الفكر بيروت، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٥٠/٤ دار الكتاب الإسلامي ، المغني ٧٨/٧ ، المحلى لإبن حزم ١٧٨/١٠ دار الفكر، البحر الزخار ٢٦٨/٤ .
(٨٠) ينظر صحيح البخاري ١٨٠١/٤ دار ابن كثير، صحيح مسلم ١٠٦٩/٢ دار احياء التراث العربي .
(٨١) ينظر سنن البيهقي الكبرى ٤٦١/٧، كتاب السنن ابو عثمان الخراساني ١/ الدار السلفية١٨٢
(٨٢) ينظر المبسوط ١٣٢/٥ .

٣. ويدل عليه أيضا من جهة النظر أن البنت محرمة على الجد وإن لم تكن من مائه ؛ لأنه كان سبب حدوث الأب الذي هو من مائه ، كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة وجب أن يتعلق به التحريم وإن لم يكن اللبن منه ؛ إذ كان هو سببه كما يتعلق به التحريم من جهة الأم . والمنصوص عليه في التنزيل من الرضاع الأمهات والأخوات من الرضاعة ، إلا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض الموجب للعلم أنه قال : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٨٣] واتفق الفقهاء على استعماله[٨٤] .

المذهب الثاني: إن لبن الفحل لا يحرم والى هذا ذهب رافع بن خديج وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار والنخعي ، والشافعي في رواية[٨٥]

واحتجوا بالآتي:

١. أن الله عز وجل بين الحرمة في جانب المرضعة ولم يبين في جانب الزوج بقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم[٨٦]﴾ ولو كانت الحرمة ثابتة في جانبه لبينها كما بين في النسب بقوله عز وجل : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم[٨٧]﴾ ولأن المحرم هو الإرضاع وأنه وجد منها لا منه فصارت بنتا لها لا له والدليل عليه أنه لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة لم تحرم عليه فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره[٨٨] .
٢. عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت : كانت أسماء أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل علي وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول : أقبلي على محمد بحديثي تري أنه أبي وإنما ولد إخوتي فلما كان الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة والزبير وحمزة ومصعب للكلبية فأرسلت إليه : هل تصلح له ؟ فأرسل إلي : إنما تريدين منعي بنتك وأنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فسلي فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا[٨٩] .

---

(٨٣) ينظر صحيح البخاري ٩٣٥/٢ ، صحيح ابن حبان ٣٦/١٠ .
(٨٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢
(٨٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٠، بدائع الصنائع ٣/٤ ، الأم ٢٨٠/٧.
(٨٦) سورة النساء آية(٢٣) .
(٨٧) سورة النساء الآية السابقة .
(٨٨) ينظر بدائع الصنائع ٣/٤ .
(٨٩) ينظر مصنف ابن ابي شيبة ١٩/٤.

٣. عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء أخوتها[٩٠] .

مناقشة الأدلة والترجيح

أعترض اصحاب المذهب الأول على الإستدلال بان الله سبحانه وتعالى بين الحرمة في جانب المرضعة لا في جانب الزوج بإن الله سبحانه وتعالى لم يبينها نصا فقد بينها دلالة وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقين بيان إحاطة وبيان كفاية فبين في النسب بيان إحاطة وبين في الرضاع بيان كفاية تسليطا للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعا فكان الرضاع منهما جميعا وهذا لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعا وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم يقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمات احتياطا والسبب يقام مقام المسبب خصوصا في باب الحرمات أيضا ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها وإن لم يكن تحريمها على جدها منصوصا عليه في الكتاب العزيز لكن لما كان مبينا بيان كفاية وهو أن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد لكن الجد سبب ماء الأب أقيم السبب مقام المسبب في حق الحرمة احتياطا كذا ههنا والدليل عليه أنه لما لم يذكر البنات من الرضاعة نصا لم يذكر بنات الأخوة والأخوات من الرضاعة نصا وإنما ذكر الأخوات ثم ذكر لبنات الأخوة والأخوات دلالة حتى حرمن بالإجماع كذا ههنا على أنه لم يبين بوحي متلو فقد بين متلوا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد خرج الجواب عن قولهم أن الإرضاع وجد منها لما ذكرنا أنه وجد منهما لأن سبب حصول اللبن ماؤهما جميعا فكان الإرضاع منهما جميعا[٩١].

وأجاب أصحاب المذهب الأول على الإستدلال بحديث زينب بأن هذا الحديث هو حجة لنا لا علينا لأن الزبير كان يعتقدها ابنته وتعتقده اباها والظاهر ان هذا كان مشهوراً عندهم وقول الزبير مع اقرار اهل عصره اولى من قول ابنه وقوم لا يعرفون[٩٢] .

أما عن الإستدلال بحديث السيدة عائشة فأجيب بأن هذا غير مخالف لما ورد في لبن الفحل اذ كان لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت[٩٣].

---

(٩٠) ينظر موطأ مالك ٦٠٤/٢

(٩١) ينظر بدائع الصنائع٤/٤ .

(٩٢) ينظر المغني لإبن قدامة ٨٨/٧ .

لذا يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الأول بأن لبن الفحل يحرم لقوة ما أستدلوا به فعن السيدة عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٩٤] وهذا ظاهر في التحريم وحديثها الأول الذي استدل به أصحاب المذهب الأول نص فقد تعاضدا لذا وجب القضاء بهما .

المسألة الخامسة : حكم الحاكم بعلمه :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة مذاهب :

مذهب الحسين بن علي الكرابيسي: لا يحكم الحاكم بعلمه نقل ذلك عنه الماوردي وغيره[٩٥] ، وهو قول روي عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية، وابن عباس، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، وابن ابي ليلى في أحد قوليه[٩٦]، وهو قول الإمام مالك[٩٧]، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن في احد قوليه، وأحمد في رواية[٩٨].

المذهب الثاني: يحكم الحاكم بعلمه في كل شيء، وهو قول الشافعي[٩٩]، وأبي ثور، وأحمد في رواية[١٠٠]،. والظاهرية[١٠١].

المذهب الثالث: يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء إلا في الحدود خاصة، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى في احد قوليه[١٠٢].

المذهب الرابع: يحكم بعلمه في كل شيء، إلا في الحدود، وسواء علمه قبل القضاء أو بعده، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن في قول له.

---

(٩٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٨١/٢ .
(٩٤) سبق تخريجه .
(٩٥) ينظر : الحاوي للماوردي: ٣٢٤/١٦ ، نيل الأوطار للشوكاني :٣٣٠/٨ .
(٩٦) ينظر: المحلى لإبن حزم ٥٢٣/٨؛
(٩٧) ينظر: المدونة للإمام مالك ١٦/٤؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٨٥/٥-١٨٦؛ مواهب الجليل للحطاب ١١٨/٦؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٨/٧-١٦٩.
(٩٨) ينظر: المغني لإبن قدامة ١٠١/١٠؛ الإنصاف للمرداوي ٢٥٠/١١-٢٥١. كشاف القناع للبهوتي ٣٣٥/٦؛
(٩٩) ينظر: الأم ٥٠/٧؛ ، أسنى المطالب ٢٤٢/٥؛ حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٠٥/٤؛ تحفة المحتاج ١٤٧/١٠.
(١٠٠) ينظر: المغني لإبن قدامة ١٠١/١٠؛ الإنصاف للمرداوي ٢٥٠/١١-٢٥١. كشاف القناع للبهوتي ٣٣٥/٦؛
(١٠١) ينظر: المحلى لإبن حزم ٥٢٣/٨.
(١٠٢) ينظر: ، مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٣، المحلى ٥٢٤/٨.

المذهب الخامس: لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضاء اصلاً، واما ما علمه بعد ولايته فإنه يحكم به في كل شيء إلا في الحدود خاصة، وهو قول أبي حنيفة[١٠٣].

المذهب السادس: لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب شاهداً واحداً في حقوق الناس خاصة، فيحكم بعلمه مع الشاهد.، وهو قول الليث بن سعد[١٠٤].

من خلال عرض المذاهب السابقة يمكن جعل الأقوال في المسألة على مذهبين رئيسين:

الأول: يجوز ان يقضي القاضي بعلمه قبل توليه وبعده، وفي كل شيء.

حجة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه**﴾.[١٠٥]

وجه الدلالة: أنه ليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره[١٠٦].

٢- وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه))[١٠٧].

وجه الدلالة: ((ان الحاكم إذا لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصح أن فرضاً عليه أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم))[١٠٨].

٣- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنت عتبة قالت: ((يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[١٠٩].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم حكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها.

---

(١٠٣) ينظر: ، المبسوط ١٠٤/١٦-١٠٦؛ ، بدائع الصنائع ٦/٧-٧؛ فتح القدير ٣١٤/٧؛ مجمع الأنهر ١٦٧/٢؛ حاشية ابن عابدين، ٤٣٨/٥-٤٣٩.

(١٠٤) ينظر: المحلى ٥٢٤/٨.

(١٠٥) سورة النساء : الاية ١٣٥.

(١٠٦) ينظر: المحلى ٥٢٦/٨.

(١٠٧) ينظر: صحيح مسلم ٦٩/١؛ أبي داود، السنن ٢٩٦/١؛ الترمذي، السنن ٤٦٩/٤.

(١٠٨) ينظر: المحلى ٥٢٦-٥٢٧.

(١٠٩) رواه البخاري في الصحيح ٢٠٥٢/٥؛ صحيح مسلم ١٣٣٨/٣.

٤- ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين، ولأنهما يغلبان على الظن، فما تحققه وقطع به كان أولى، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحد قياساً عليه[١١٠].

الثاني: القاضي لا يقضي بعلمه مطلقاً .

حجتهم:

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((إنما انا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع به))[١١١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقضي بما سمع لا بما علم.

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلا حاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الإرش ثم قال: إني خاطب الناس ومخبرهم انكم قد رضيتم، أرضيتم، قالوا: نعم، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فخطب وذكر القصة، وقال أرضيتم؟، قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم صعد فخطب الناس، ثم قال: أرضيتم ؟، قالوا: نعم))[١١٢].

٣- وما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال: لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم عليه البينة[١١٣].

٤- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد أكنت مقيماً عليه؟، قال: لا، حتى أشهد معي غيري، قال: أصبت، ولو قلت غيره لم نجز[١١٤].

٥-إن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه[١١٥]

---

(١١٠) ينظر:المغني لإبن قدامة ١٠٢/١٠.
(١١١) ينظر: صحيح البخاري ٩٥٢/٢؛ صحيح مسلم ١٣٣٧/٣.
(١١٢)ينظر سنن ابي داود ١٨١/٤؛ سنن النسائي ٣٥/٨؛ سنن ابن ماجه ٨٨١/٢؛ المنتقى لإبن الجارود ص٢١٥.
(١١٣) ينظر: المغني لإبن قدامة ١٠٣/١٠.
(١١٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٠/٨؛ ابن أبي شيبة في المصنف ٥٦٨/٦.

مناقشة الأدلة والترجيح:

اعترض من قال بعدم قضاء القاضي بعلمه على حديث هند امرأة أبي سفيان أنه لا حجة فيه لأنه فتيا لا حكم؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته.

كما واعترض على الاستدلال بحديث عائشة في قصة المصدق أنه ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليهم وسلم عليهم بما رضوا به المرة الأولى فلم يكن هنالك مطالب له بالحكم عليهم.

واعترض على حديث أم سلمة ((فأقضي بنحو مما أسمع)) بأن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم، ويمكن أن يقال أن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم(١١٦).

قال الشوكاني: ((والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسبابا للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أمورا تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائنا ما كان وإن كانت أسبابا يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحق من المبطل والمصيب غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صوابا وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقيني ولا يخفى رجحان هذا وقوته لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى))(١١٧).

المسألة السادسة : حكم التصرف باللقطة بعد مرور سنة :

---

(١١٥) ينظر: المغني لإبن قدامة ١٠٣/١٠.
(١١٦) ينظر: نيل الأوطار ٣٣٢/٨.
(١١٧) المصدر نفسه، ٣٣٢/٨.

مذهب الحسين بن علي الكرابيسي: ان من تصرف باللقطة بـــعد مرور سنة لا يضمنها ولا يردها ولا يغرمها نقل ذلك عنه النووي وغيره[118].

والى هذا ذهب داود الظاهري ، وابن حزم وظاهر قول البخاري[119].

واستدلوا بالآتي:

١. عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ثم جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عــن للقطة قال اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها ســنة فــإن جــاء صــاحبها وإلا فشــأنك بهــا ... الحديث[120].

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها دليل على انها تصير ملكاً للملتقط ولا يغرمها

٢ .عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب : وجــدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال : لا تؤجر أنت ولا صاحبها؟ قلت : أفأدفعها إلــى الأمــراء ؟ قــال : إذا يأكلونها أكلا سريعا ، قلت : فكيف تأمرني ؟ قال : عرفها سنة فإن اعترفت ، وإلا فهــي لــك[121]

المذهب الثاني : ان من تصرف باللقطة بعد مرور سنة فالملتقط غريم ان جاء صــاحبها وان جــاء وسلعته قائمة فهي له، والى هذا ذهب المالكية والشافعية[122] .

واستدلوا بالآتي:

١. عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رســول الله صــلى الله عليه وسلم يقول ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعــرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يومــا من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وســقاءها تــرد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خــذها فإنمــا هــي لــك أو لأخيــك أو للذئب[123]

وجه الدلالة: قوله عليه الصلاة والسلام (ولتكن وديعة عندك) يقتضي وجــوب ردهــا بعد أكلها ولا ينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأدها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها [124].

---

(١١٨) ينظر روضة الطالبين للنووي ٤١٥/٥ المكتب الإسلامي ، شرح النيل وشفاء العليل:١٦٤/١٢ .
(١١٩) ينظر المحلى ٧/ ١٢٢ ، فتح الباري ٨٥/٥ .
(١٢٠) ينظر صحيح مسلم ١٣٤٧/٣ .
(١٢١) ينظر مصنف عبد الرزاق ١٣٧/١٠ .
(١٢٢) ينظر المنتقى شرح الموطأ ١٤٢/٦ ، الأم٦٩/٤ .
(١٢٣) ينظر صحيح مسلم١٣٤٩/٣ .
(١٢٤) ينظر فتح الباري ٨٥/٥ ، شرح مسلم للنووي ٢٤/١٢ .

٢ .عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء[125].

المذهب الثالث : ليس للملتقط حق في تملك اللقطة بعد مرور سنة بل هو بالخيار ان شاء امسكها الى ان يحضر صاحبها ، وان شاء تصدق بها على الفقراء ولا يجوز له الإنتفاع بها والى هذا ذهب الحنفية[126].

واستدلوا بما يأتي:

١. (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها[127]) وذلك بالتسليم إليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عدمها إذ إيصال بدلها وهو الثواب كإيصال عينها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها.

٢ .ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جارية فذهب البائع فلم يقدر عليه فتصدق عنه بثمنها[128].

مناقشة الأدلة والترجيح :

من خلال استعراض الأدلة يبدو لي ان الراجح هو قول اصحاب المذهب الثاني القائل الملتقط غريم ان جاء صاحبها ولم يجدها وان جاء وسلعته قائمة فهي له لأنه صلى الله عليه وسلم أذن في استنفاقه لها ، ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردها إلى صاحبها إن جاء يوما من الدهر ، وذلك تضمين لها.

---

(١٢٥) ينظر سنن البيهقي الكبرى ١٨٧/٦ ، سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢ صححه ابن حبان ينظر تحفة المحتاج ٣٠٩/٢.

(١٢٦) ينظر بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، تبيين الحقائق٣٠٤/٣ .

(١٢٧) سورة النساء آية (٥٨) .

(١٢٨) ينظر تبيين الحقائق ٣٠٤/٣ .

المسألة السابعة : **من أعسر بالحق فحلف** :

مذهب الحسين بن علي الكرابيسي: إن من أعسر بالحق فحلف انه ليس عليه شيء كان باراً في يمينه والى هذا ذهب ابو ثور البغدادي[129].

والحجة لهم :

أن الحالف مضطر وللمضطر أن يفعل ما لا يباح له في حالة غير الإضطرار قال تعالى: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [130])

المذهب الثاني : ان من حلف فتأول في يمينه فله ذلك ان كان مظلوماً وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد يقول ابن قدامة وإذا حلف ، فتأول في يمينه ، فله تأويله إذا كان مظلوما ، وإن كان ظالما ، لم ينفعه تأويله[131] واليه ذهب الشافعي[132] .

والحجة لهم :

١. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك)[133].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الحالف يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره ، نحو أن يحلف إنه أخي ، يقصد أخوة الإسلام ، أو المشابهة ، أو يعني بالسقف والبناء السماء ، وبالبساط والفراش الأرض ، وبالأوتاد الجبال ، وباللباس الليل ، أو يقول : ما رأيت فلانا . يعني ما ضربت رئته . ولا ذكرته . يريد ما قطعت ذكره . أو يقول : جواري أحرار . يعني سفنه . ونسائي طوالق . يعني نساء الأقارب منه . أو يقول : ما كاتبت فلانا ، ولا عرفته... وهكذا[134].

---

(١٢٩) ينظر حاشية الجمل ٢٨٨/٥ .
(١٣٠) سورة البقرة آية(١٧٣) .
(١٣١) ينظر المغني لإبن قدامة ٤٢٢/٩ .
(١٣٢) حاشية البجيرمي ٣٥٧/٤ .
(١٣٣)ينظر صحيح مسلم ١٢٧٤/٣
(١٣٤) ينظر: المغني لإبن قدامة ٤٢٢/٩ .

٢. وعن مطرف قال صحبت عمران من الكوفة إلى البصرة فما أتى علي يوم إلا أنشدنا فيه شعرا ويقول في ذلك إن لكم في المعاريض لمندوحة عن الكذب رواه الطبراني ورجـــــــاله رجال الصحيح[135].

٣ .سويد بن حنظلة قال ثم خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بـــــن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحرجوا وحلفت أنا أنه أخي فقال صدقت المسلم أخو المسلم[136].

المذهب الثالث: لا يجوز التعريض في المخاطبة وإن كان الشخص مظلوماً ؛ لأن ذلك من الكـذب والتدليس والى هذا ذهب الشيخ تقي الدين بن تيمية[137]

١ . عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم إن شر الناس ذو الـوجهين الـذي يـأتي هـؤلاء بوجـه وهـؤلاء
بوجه[138].

مناقشة الأدلة والترجيح:

من خلال استعراض ادلة المذاهب يبدو لي ان الراجح هو قول أصحاب المذهب الثانـي لأن حفظ النفس اذ توقف على التعريض في الكلام أو حتى الكذب فحفظ النفس مقدم علـــــــى ذلك

فالكذب تعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبا لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم ، حتى لو حلف لا كفارة عليه عند التتائي وقسم حرام تكفره التوبة : كالإخبار عن شيء بغير ما هو عليه لغير ضرورة . ومن الكذب الحرام الثناء على الغير بما ليس فيه ، والعزومة على الـــغير باللسان مع كونه لم يعزم بقلبه ، بل قال فانزل عندنا حياء لعله يمتنع . أو يقتطع به حق امرئ غير حربي ، فتجب منه التوبة ورده أو المسامحة . ويكون مندوبا : كإخبار الكفار بقوة المسلمين وليس فيهم قوة . ويكون مكروها : كالكذب للزوجة . وقيل : مباح ، كالكذب للإصلاح بين متشاحنين[139] .

---

(١٣٥) ينظر: مجمع الزوائد ١٣٠/٨
(١٣٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٣/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(١٣٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢١/٩ .
(١٣٨) ينظر: صحيح مسلم ٢٠١١/٤ .
(١٣٩) ينظر حاشية الصاوي ٧٤٥/٤ ، الأداب الشرعية والمنح المرعية ١٢/١ .

المصادر والمراجع :

بعد القرآن الكريم :

١. **أحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام :** محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ مطبة السنة المحمدية .

٢. **أحكام القرآن :** أبو بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ت ٣٧٠هـ دار الفكر ، بيروت .

٣. **الآداب شرعية والمنح المرعية :** شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٦٧٣هـ ، مؤسسة قرطبة .

٤. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** أبو يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٥. **الأم :** للإمام محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة بيروت .

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :**علاء الدين ابو الحسن بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ دار احياء التراث العربي .

٧. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** احمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠ هـ ،دار الكتاب الإسلامي .

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :** علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ دار الكتاب العربي بيروت

٩. **البداية والنهاية :** اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ دار المعارف بيروت .

١٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل :** ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ ، دار الكتب العلمية .

١١. **تاريخ بغداد :** احمد بن علي ابو بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية .

١٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :** عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ ، دار الكتاب الإسلامي .

١٣. **تحفة المحتاج :** عمر بن علي الوادياشي الأندلسي ت ٨٠٤هـ ، دار حراء مكة المكرمة .

١٤. **الثقات :** محمد بن حبان البستي ت:٣٥٤هـ ، دار الفكر بيروت.

١٥. **الجوهرة النيرة :** ابو بكر بن علي بن محمد العبادي ت: ٨٠٠هـ المطعبة الخيرية .
١٦. **حاشية ابن عابدين :** محمد بن امين بن عمر المعروف بإبن عابدين ت ١٢٥٢ هـ ، دار الكتب العلمية .
١٧. **حاشية البجيرمي على الخطيب :** سليمان بن محمد البجيرمي المصري ١٢٢١ هـ دار الفكر بيروت .
١٨. **حاشية الجمل :** الشيخ سليمان الجمل دار الفكر بيروت .
١٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** شمس الدين احمد بن محمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ دار احياء الكتب العربية .
٢٠. **حاشية الصاوي:** احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ١٢٤١هـ دار المعارف مصر .
٢١. **حاشيتا قليوبي وعميرة :** شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، دار احياء الكتب العربية .
٢٢. **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الفكر بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤.
٢٣. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ـ ٤٣٠ هـ دار الكتاب العربي بيروت .
٢٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين :** ابو يحيى زكريا النووي ، المكتب الإسلامي بيروت .
٢٥. **سبل السلام :** محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ت ٨٥٢ هـ ، دار احياء التراث العربي بيروت .
٢٦. **سنن ابي داود :** سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت ٢٥٧ه_ دار الفكر بيروت .
٢٧. **سنن البيهقي الكبرى :** احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ مكتبة دار الباز مكة المكرمة .
٢٨. **سير أعلام النبلاء :** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت ٧٤٨ هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
٢٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :** عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ت ١٠٨٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٣٠. **شرح النيل وشفاء العليل :** محمد بن يوسف أطفيش ١٣٣٢هـ ، مكتبة الإرشاد جدة .
٣١. **شرح النووي على صحيح مسلم :** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦هـ دار احياء التراث العربي بيروت .
٣٢. **شرح مختصر خليل :** محمد بن عبد الله الخرشي ١١٠١ هـ دار الفكر بيروت .
٣٣. **شرح معاني الآثار :** أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ دار الكتب العلمية .
٣٤. **صحيح البخاري :** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ دار ابن كثير ، اليمامة بيروت .
٣٥. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تا ٢٦١هـ دار احياء التراث العربي .
٣٦. **طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ ، عالم الكتب بيروت .
٣٧. **طبقات الشافعية:** ابن هداية الله الحسيني تحقيق: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة بيروت.
٣٨. **طبقات الشافعية :** للعبادي ، طبعة دار الفكر بيروت .
٣٩. **طبقات الشافعية الكبرى :** ابي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ) ، تحقيق د.عبد الفتاح محمد الحلو د.محمود محمد الطناحي ، هجر للطباعة والنشر ١٩٩٢م .
٤٠. **طبقات الفقهاء :** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ دار القلم بيروت .
٤١. **العناية شرح الهداية :** للبابرتي : دار الكتب العلمية بيروت .
٤٢. **الغرر البهية :** ابو يحيى زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية .
٤٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ دار الكتاب العربي بيروت .
٤٤. **فتح القدير للعاجز الفقير :** محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٦٨١ هـ دار الفكر بيروت .
٤٥. **الفواكه الدواني :** احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ١١٢٥ هـ دار الفكر بيروت .

٤٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد :** عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المكتب الإسلامي بيروت .
٤٧. **الكامل في ضعفاء الرجال:** عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (٣٦٥هـ) ، دار الفكر بيروت .
٤٨. **كتاب السنة :** أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال أبو بكر ت ٣١١ هـ دار الراية الرياض .
٤٩. **كشاف القناع :** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر بيروت .
٥٠. **المبدع :** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت ٨٨٤ هـ دار الكتاب الإسلامي بيروت .
٥١. **المبسوط :** محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار المعرفة بيروت .
٥٢. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :** عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد افندي ، دار احياء التراث العربي .
٥٣. **المجموع شرح المهذب :** محيى الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ المطبعة الميمنية .
٥٤. **المحلى :** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت ٤٥٦ هـ ، دار احياء التراث العربي .
٥٥. **مختصر اختلاف العلماء :** أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ ، دار البشائر الإسلامية بيروت .
٥٦. **المدونة :** الإمام مالك بن أنس ، دار صادر بيروت .
٥٧. **المستدرك :** محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ دار الكتب العلمية .
٥٨. **مصنف ابن ابي شيبة :** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ هـ ، مكتبة الرشد الرياض .
٥٩. **مصنف عبد الرزاق :** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .
٦٠. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :** مصطفى السيوطي الرحيباني ت ١٢٤٣ هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .
٦١. **المغني :** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ ، دار الفكر بيروت .
٦٢. **مغني المحتاج :** محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت .

٦٣. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :** عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ت ٥٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٦٤. **المنتقى :** عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ت ٣٠٧ مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت .
٦٥. **المنتقى شرح الموطأ :** سليمان بن خلف الباجي ٤٧٤ هـ دار الكتاب الإسلامي .
٦٦. **المهذب :** ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، مطبوع بهامش المجموع .
٦٧. **مواهب الجليل :**محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ٩٥٤هـ دار الفكر بيروت .
٦٨. **موطأ مالك :** مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ت ٩٣ هـ دار احياء التراث العربي بيروت .
٦٩. **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ، دار الجيل بيروت .
٧٠. **وفيات الأعيان وأنباء الزمان :** أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ دار الثقافة بيروت .